

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال و التكنولوجيا

اعتمدت في مجلس الجامعة الثاني لعام ٢٠٢٣ م (١٤٤٣-١٤٤٤ هـ)

بتاريخ ١٩ يناير ٢٣ . الموافق ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ

تم تحديث اللائحة في مجلس الجامعة الأول لعام 2025

بتاريخ 15 يناير 2025 الموافق 15 رجب 1446 هـ

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444\9\1)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444\1\3هـ، الموافق 2022\8\1 م

والمبلغ بتعميم رقم (4400006853) وتاريخ 1444\1\4 هـ

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
3	الفصل الأول: التعريفات
8	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة
9	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة
11	الفصل الرابع: القبول
13	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية
20	الفصل السادس: التحويل والمعادلة
24	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي
25	الفصل الثامن: الاختبارات
30	الفصل التاسع: التقديرات
31	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم
32	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة
35	الملحق

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

العام الدراسي	فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي واحد، أو أربع مستويات، أو أكثر ومستوى صيفي، أو مستويين صيفيين إن وجد.
النظام الدراسي	أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة سواء بنظام المستويات الدراسية أو الفصول الدراسية أو السنة الدراسية الكاملة.
الفصل الدراسي	مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والاضافة والاختبارات النهائية.
المستوى الدراسي	أسلوب دراسي، تكون المادة الزمنية فيه اقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربع أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل اجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.
السنة الدراسية الكاملة	مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام
الفصل الصيفي	مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
المستوى الصيفي	مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

مجموعة المقررات الدراسية الاجبارية والاختيارية والحرّة التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد..	الخطة الدراسية
المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقما ورمزا ووصفا للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز ان تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب متزامن معها.	المقرر الدراسي
المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي التي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.	الوحدة الدراسية
طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.	أنماط التعليم
البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.	برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير)
الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.	درجة الأعمال الفصلية
اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.	الاختبار النهائي
الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي. الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.	درجة الاختبار النهائي
بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي يدرسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها.	السجل الأكاديمي
الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.	الطالب الزائر

وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الابداعي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.	التقدير
تقدير يرصد لكل مقرر دراسي لاستكمال دراسته يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).	تقدير غير مكتمل
تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).	تقدير مستمر
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.	المعدل الفصلي
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.	المعدل التراكمي
وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.	التقدير العام
مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.	العبء الدراسي

2-تعريفات إضافية خاصة بالقواعد التنفيذية بجامعة الأعمال والتكنولوجيا

عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المكلف بالإشراف على الطالب وتوجيهه ومتابعته أثناء دراسته بالجامعة.	المرشد الأكاديمي
اختبار يعقد للطالب المتغيب عن الاختبار بعذر مقبول، ويرصد له الدرجة التي يحصل عليها ويتم تعديل تقديره وفقاً لذلك.	الاختبار البديل

تأجيل الدراسة	إيقاف الطالب دراسته فصلاً دراسياً (قبل بدء الدراسة) ولا يحتسب ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
البرنامج الأكاديمي	برنامج متكامل معتمد من جهات الاختصاص بالجامعة ويشمل مجموعة من المقررات التي تعد الطالب خلال مدة محددة من السنوات إعداداً معرفياً، ومهارياً وشخصياً لنيل الدرجة العلمية الجامعية في تخصص محدد.
الحرمان	حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي بسبب تدني نسبة حضوره للمحاضرات النظرية أو الدروس العملية عن الحد الأدنى المطلوب، وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
طي القيد	تعليق أو إيقاف علاقة الطالب بالجامعة سواءً أكان ذلك عن طريق الفصل الأكاديمي، أو التأديبي، أو الانسحاب النهائي، أو الانقطاع عن الدراسة فصلين دراسيين متتاليين دون تأجيل.
الإنذار الأكاديمي	الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في أحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
الحد الأدنى للعبء الدراسي	هو الحد الأدنى من الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي / وفق ما تقتضيه القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
الحد الأعلى للعبء الدراسي	هو الحد الأقصى من الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي / وفق ما تقتضيه القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
متطلبات الجامعة	مقررات إلزامية معينة ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الأكاديمي وتكون بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها جميع طلاب الجامعة.
متطلبات الكلية	مقررات إلزامية معينة ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الأكاديمي وتكون بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها جميع طلاب الكلية.
التحويل الخارجي	هو عملية أكاديمية ينتقل من خلالها الطالب من جامعته التي يدرس بها إلى جامعة أخرى خلال فترة زمنية محددة وفق شروط وضوابط معينة يقرها مجلس الجامعة المنتقل إليها الطالب.

التحويل الداخلي	هو عملية أكاديمية ينتقل من خلالها الطالب بين الأقسام العلمية أو الكليات أو فروع الجامعة التي ينتهي إليها خلال فترة زمنية محددة وفق شروط وضوابط معينة يقرها مجلس الجامعة.
الطالب المتوقع تخرجه	هو الطالب الذي تبقى عليه لإنهاء متطلبات الخطة الدراسية 21 ساعة دراسية أو أقل.
الطالب الخريج	هو الطالب الذي أنهى بنجاح جميع مقررات ومتطلبات الخطة الدراسية بمعدل تراكمي لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في أحكام المادة الحادية والأربعون من هذه اللائحة
مدة البرنامج	هي عدد مستويات الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة
مدة الدراسة	هي عدد المستويات التي تحتسب ضمن المدة التي قضاها الطالب في الدراسة ويترتب عليها استحقاقه للفصل من الجامعة عند تجاوزه للمدة المسموح بها لإكمال الدرجة العلمية حسب أحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
الحد الأقصى للتخرج	إنهاء الطالب لمتطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
التدريب الميداني	فترة زمنية يقضيها الطالب في أحد جهات سوق العمل المرتبطة بتخصصه وقد يمتد أكثر من شهرين وحتى مدة ستة شهور أو أكثر ويسمى تدريب تعاوني. أو نحو شهرين في فترة الصيف ويسمى تدريب صيفي.
اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل	لجنة تشكل بقرار من رئيس الجامعة بعضوية وكلاء الكليات للشؤون الأكاديمية وعميد القبول والتسجيل وتكون برئاسة عميد القبول والتسجيل، مهمتها دراسة حالة الطالب الأكاديمية المحالة للجنة وإقرار التنظيمات المتعلقة بالشؤون الأكاديمية وفق ما تقتضي لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

احتساب وتوثيق اجتياز الطالب لمقرر أو أكثر تم دراسته في برنامج بجامعة أخرى أو كلية أخرى أو قسم آخر عن طريق التحويل، أو الزيارة الى الخارج؛ بناء على تكافؤ المحتوى الأكاديمي مع مخرجات التعلم المستهدفة لمحتوى تلك المقررات حسب ما يراه القسم العلمي	معادلة المقررات
احتساب وتوثيق اجتياز الطالب لمقرر، أو أكثر مقابل دراسته أو اجتياز اختبار أكاديمي أو تعليمي أو احترافي بناء على تكافؤ المحتوى مع مخرجات التعلم المستهدفة لمحتوى تلك المقررات، وترصد له درجة معفى E	الإعفاء من دراسة مقرر
تحتفظ عمادة القبول والتسجيل بملف إلكتروني لكل طالب يشمل على مستندات قبوله وبيان بأحواله الدراسية الأكاديمية وسجله الأكاديمي والعقوبات الواقعة عليه إن وجدت واية مستندات أخرى خاصة طول فترة دراسته بالجامعة.	سجل الطالب

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م\8) وتاريخ 4\6\1414 هـ والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م\27) وتاريخ 2\3\1441 هـ

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

- 1- تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية. الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442\1\27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقدة بتاريخ 1441/6/16 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات
- 2- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة

المادة الخامسة

- يقسم العام الدراسي، وتوزع درجات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:
1. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
 2. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع كحد أقصى ولا يقل اجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين أن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

- 1- تعد الأقسام والكليات خططها الدراسية بنظام فصلين دراسيين، وتستكمل إجراءات إقرارها من مجلس الجامعة
- 2- يمكن إقرار فصل دراسي صيفي كل عام جامعي بقرار من مجلس الجامعة
- 3- لا يجوز إجراء أي تعديل على الخطة الدراسية إلا بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم والكلية واعتمادها من اللجان المختصة والجهات ذات العلاقة
- 4- تقوم عمادة القبول والتسجيل بتنفيذ التعديل على الخطط الدراسية بعد موافقة مجلس الجامعة

المادة السادسة

يجوز ان تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات او المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

1- يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك بتحديد المقررات الدراسية في الخطة الدراسية.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

- 1- تعد الأقسام والكليات خططها الدراسية وتحدد نمط الدراسة للمقررات الدراسية.
- 2- يجوز تحديد نمط الدراسة بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري بنسبة لا تقل عن 10% من مجموع المقررات الدراسية بالخطة الدراسية.
- 3- تقوم عمادة القبول والتسجيل بتنفيذ نمط الدراسة للمقررات على نظام الشؤون الأكاديمية بالخطط الدراسية بعد موافقة الجهة المختصة باعتماد وتطوير المناهج وموافقة مجلس الجامعة.

المادة التاسعة

1. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
 - أ. برامج الترقية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج بينية.
2. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 27\1\1442 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 16\6\1441 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره القرارات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يمثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

المادة الثانية عشرة

- مع مراعاة ماورد في المادتين (التاسعة) و(العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:
1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
3. وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

1- لحملة الدبلوم

يجوز قبول الطالب الحاصل درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها، بما لا يقل عن جيد (C) وبما لا يتجاوز عن 50% من عدد ساعات البرنامج الدراسي المستهدف

2- لحملة البكالوريوس

أ. لحملة البكالوريوس من جامعة الأعمال والتكنولوجيا

يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها، بما لا يقل عن جيد (C) وبما لا يتجاوز عن 70% من عدد ساعات البرنامج الدراسي المستهدف مع عدم احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي

ب. لحملة البكالوريوس من أي جامعة أخرى

يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها، بما لا يقل عن جيد (C) وتطبق على الطالب أحكام المادة 23 من اللائحة

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

أولاً: قواعد عامة

- 1- تصدر عمادة القبول والتسجيل التقويم الزمني لفترة التسجيل والحذف والإضافة وكافة العمليات الأكاديمية والتنظيمية لكل فصل/عام دراسي
- 2- تتابع عمادة القبول والتسجيل إتاحة الصلاحيات وعمليات التسجيل في فترات إنشاء الشعب والحذف والإضافة، وتوفير الدعم اللازم للكليات.

ثانياً: تسجيل المقررات الحذف والإضافة

- 1- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب (6) وحدات دراسية والحد الأعلى (18) وحدة دراسية بما يتناسب مع معدل الطالب التراكمي ولعميد الكلية أو من ينوبه الموافقة على تخفيض الحد الأدنى للعبء الدراسي أو زيادة الحد الأعلى للعبء الدراسي للطلاب المتوقع تخرجه بما لا يتجاوز (21) ساعة دراسية.
- 2- عند تعذر تسجيل الطالب للعبء الدراسي من مقررات الفصل الدراسي (بسبب التعارض، أو عدم إنهاء المتطلب السابق، أو لإنهاء تسجيل جميع مقررات ذلك المستوى) يكمل عبئه الدراسي من مقررات المستويات التالية المسموح بها، وإذا تعذر إكمال العبء الدراسي بعد ذلك يكتفي بالوحدات الدراسية التي توافرت له، حتى لو كان عددها دون الحد الأدنى
- 3- يحدد عدد المستويات التالية من الخطة الدراسية المسموح بتسجيل مقررات منها بما لا يتجاوز مستويين ويجوز بموافقة عميد الكلية أو من ينوبه تحديد مستويات أخرى للكليات التي تستدعي طبيعة الدراسة فيها خلاف ذلك
- 4- ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب .
- 5- تتم عملية تسجيل الجداول الدراسية للطلاب خلال الفترة الزمنية المحددة في التقويم الأكاديمي عن طريق الطالب نفسه تحت إشراف الإرشاد الأكاديمي

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المرفقة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة. ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

- 1- على الطالب المنتظم حضور المحاضرات النظرية أو الدروس العملية ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن (75%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار النهائي بسبب الغياب راسباً في المقرر. ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN)
- 2- أستاذ المقرر مسؤول عن تسجيل الغياب على نظام التحضير الإلكتروني ويتحمل الطالب مسؤولية متابعة حضوره ونسبة غيابه من خلال النظام أو إفادة أستاذ المقرر

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المقررة في الخطة الدراسية.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

- 1- يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه استثناء رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (50%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل الدراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قدم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

1-يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لعمادة القبول والتسجيل وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في كافة المقررات ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

- 1- يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي، وإذا انسحب الطالب من جميع المواد يعتبر معتذراً من الدراسة ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- 2- لا يحق للطالب في السنة الأولى الانسحاب من أي مقرر
- 3- لا يقبل طلب الانسحاب من مقرر إذا كان الطالب محروماً فيه.
- 4- تحدد الشؤون الأكاديمية المقررات الأساسية التي لا يمكن الانسحاب منها، وعلى الكليات مخاطبة عمادة القبول والتسجيل بتلك المقررات

- 5- يرصد للطالب تقدير (ع) (W) في المقرر المسحوب في حالة قبول طلبه، ولا تدخل ضمن حساب المعدل الفصلية أو التراكمي.
- 6- لا ينظر في طلب سحب مقرر بعد بداية الاختبارات النهائية.
- 7- فيما يخص البرامج/المسارات المسائية
- أ- يحق للطالب حذف مقرر دراسي واحد كحد أقصى وفقاً للشروط التالية: موافقة وكيل الكلية أو من يفوضه كالمُرشد الأكاديمي أو رئيس القسم خلال الفترة الزمنية المحددة حسب التقويم الجامعي
- ب - وضع حد أعلى من المقررات التي يمكن سحبها طيلة فترة دراسة الطالب بحد أقصى (6) مقررات.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

التأجيل

- 1- يجوز للطالب التقدم بطلبه على نظام الخدمات الالكترونية بطلب تأجيل الدراسة لفصل دراسي واحد خلال فترة لا تتجاوز فترة الحذف والإضافة وفق التقويم الأكاديمي المعتمد.
- 2- المدة المسموح بها للتأجيل هي ثلاثة فصول دراسية سواء متتالية أو غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة، ثم يطوى قيده بعد ذلك ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك ولا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة التاسعة عشرة

يطوى قيد الطالب عن الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة – دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة – ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

أولاً: الانقطاع

- 1- إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصلين دراسيين متتاليين دون طلب تأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل.
- 2- لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

ثانياً: إعادة القيد

- 1- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
 - أ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال ستة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
 - ب. أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
 - ج. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة
 - د. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان منذراً أكاديمياً.
 - هـ. لمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك
- 2- إذا تجاوز الطالب المطوي قيده المدة المتاحة لإعادة القيد فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

- 1- يلزم مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار الفصل في حق الطالب قبل السماح له بطلب إعادة القيد مرة أخرى في الجامعة إذا فصل لأسباب تأديبية.
- 2- يبت مجلس الكلية في طلب إعادة القيد بالموافقة أو الرفض بعد دراسة أسباب فصل الطالب من الجامعة.
- 3- إذا قرر مجلس الكلية الموافقة على إعادة قيد الطالب بالجامعة يؤخذ عليه التعهدات اللازمة بالانضباط وعدم تكرار السلوك المخالف مرة أخرى.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

- 1- يعامل معاملة الطالب المطوي قيده

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و(الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 2. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاما دراسياً.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

أولاً: يفصل الطالب من الجامعة في الحالات التالية:

- أ- إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى (2.00) ويعطى فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي.
- ب- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطلاب لإنهاء متطلبات التخرج بعد أقصى لا يتجاوز سنة واحدة (باستثناء السنة التحضيرية واللغة الإنجليزية ان وجدت)
- ج- مخالفة أنظمة وقوانين الجامعة والتي تستدعي الفصل من الجامعة بعد صدور قرار من مجلس التأديب بذلك.

ثانياً: يجوز لمجلس الجامعة إعطاء الطلاب المفصولين بسبب استنفاد الفرصة الاستثنائية فرصة

لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر وفق الشروط التالية:

- أ- أن يكون سبب التعثر مقبولا لمجلس الكلية.
- ب- أن يكون قد بقي على الطالب للتخرج مقررات يمكن اجتيازها في مدة لا تتعدى فصلين دراسيين.
- ج- أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

ثالثاً: يجوز لمجلس الجامعة إعطاء الطلاب المفصولين بسبب الانذارات فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر وفق الشروط التالية:

- أ- أن يكون سبب التعثر مقبولا لمجلس الكلية.
- ب- أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
- أن يكون بإمكان الطالب رفع المعدل التراكمي إلى (2.00) عند حصوله على الفرصة وتسجيله للمقررات المتاحة.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- 1- أن يكون الطالب في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة، أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة في جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- 2- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- 3- أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

- 1- أن يكون المتقدم بطلب التحويل قد أمضى في دراسته فصلاً دراسياً على أقل تقدير في إحدى الكليات أو الجامعات المعترف بها أو يكون متخرجاً بشهادة جامعية متوسطة أو دبلوم بعد الثانوية العامة من إحدى الجهات التعليمية المعترف بها من قبل وزارة التعليم.
- 2- يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من كلية أو جامعة أو جهة تعليمية إلى جامعة الأعمال والتكنولوجيا وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة فيها.
- 3- ألا يزيد عدد الوحدات الدراسية المقبولة للطلاب المحول عن 40% من عدد إجمالي الوحدات المقررة والمطلوبة منه للحصول على درجة البكالوريوس في الكلية المطلوبة، ولمجلس الكلية حق الاستثناء من ذلك بما لا يزيد عن 50% من إجمالي عدد الوحدات.
- 4- يجوز لرئيس الجامعة الاستثناء من ذلك وفق ما يراه مناسب

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

ان لا يقل عدد الساعات المعتمدة للمقرر المراد معادلته من خارج الجامعة عن عدد الساعات المعتمدة للمقرر المعادل في الكلية. ويجوز معادلة مقرر بعدد ساعات تقل بساعة واحدة بحد أقصى عن ساعات المقرر المعادل في الكلية، شريطة ألا يقل مجموع الساعات اللازمة لتخرج الطالب عن إجمالي الساعات المعتمدة للتخرج في برنامجه الدراسي في الجامعة.

- أن يكون محتوى المقرر متماثلاً بنسبة (75 %) للمقرر المراد معادلته.
- ألا يقل التقدير في المقرر المعادل عن تقدير جيد (C)
- تثبت للطالب درجة (معادل أو محول للمقررات T) التي تمت معادلتها في سجله الأكاديمي ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

شروط التحويل:

- 1- ألا يقل المعدل الدراسي عن 2.5 من 5.
- 2- ألا يكون في السجل الأكاديمي أي عقوبات تأديبية.

- 3- أن يكون مستوفيا لشروط القبول في البرنامج أو المسار المحول اليه.
- 4- أن يقوم بالتحويل في الفترة المعتمدة في التقويم الجامعي.
- 5- ألا يكون التحويل الى برنامج/ مسار مسائي , ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك .
- 6- يجوز لرئيس الجامعة او من يفوضه الاستثناء من ذلك

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطلاب المحول من كلية الى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطلاب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

- 1- تثبت في السجل الأكاديمي للطلاب المحول من كلية الى أخرى أو من تخصص الى اخر داخل الكلية جميع المقررات الدراسية التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات المعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة وتدخل في احتساب معدل التراكمي.
- 2- يمكن احتساب بعض المقررات التي تم اجتيازها في الكلية أو التخصص السابق كمقررات حرة أو اختيارية وتتم معادلتها وفق ما يقره القسم العلمي.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية ونسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (ع) أو (E).

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

- 1- ان يكون الطالب قد درس مقرر مماثل للمقرر المعفى منه على ألا يقل تقدير الطالب عن تقدير (C) بتوصية مجلس القسم ومجلس الكلية ويجوز لرئيس الجامعة الاستثناء وفق ما يراه مناسب
- 2- يجوز لمجلس الجامعة اعفاء الطالب من مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية بناء على خبرة الطالب العملية المثبتة رسمياً إذا كانت تماثل مفردات المقرر أو مجموعة المقررات الدراسية) في المحتوى والفترة الزمنية) ونسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (ع) أو (E).
- 3- يمكن الاعفاء من دراسة جميع أو بعض مقررات السنة الأولى (من الطلبة الحاصلين على جوائز في مسابقات الأولمبياد العلمية الدولية) وفق ما تقره اللجنة المختصة
- 4- يمكن اعفاء بعض الطلاب من بعض المقررات مقابل اجتيازهم بدرجات محددة مجموعة من الاختبارات الاحترافية أو العلمية المناظرة أو المكافئة في المحتوى وفق ما تقره اللجنة المختصة أو مجلس الكلية ويكون ذلك ضمن نسبة الـ 25% من مقررات الخطة الدراسية المحددة في اللائحة، ووفق سياسة معلنة لجميع الطلاب بالكلية
- 5- يقر مجلس الجامعة البية للتسريع من خلال عقد اختبارات لبعض أو جميع مقررات السنة، خلال اختبارات تعدها الكليات المقدمة لتلك السنة وتشرف عليها لجنة مركزية يشكلها رئيس الجامعة. ويكون ذلك ضمن نسبة الـ 25% من مقررات الخطة الدراسية المحددة في اللائحة.
- 6- تثبت للطالب المعفى درجة معفى (E) Exempted للحصول على الاعفاء ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي
- 7- يجب ألا تتجاوز نسبة الإعفاء والمعادلة أكثر من 50% من خطة الطالب

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب- بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها – دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

أولاً: طالب جامعة الأعمال والتكنولوجيا الزائر في جامعة أخرى

- 1- أن يكون الحد الأقصى للوحدات الدراسية التي يسمح للطلاب بدراستها كطالب زائر خارج الجامعة بما لا يزيد عن 36 ساعة من عدد الوحدات المطلوبة للتخرج
- 2- أن يتم اختيار المقررات، بحيث يكون من ضمن المقررات في المستوى الذي يدرس للطلاب وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة
- 3- أن تكون الدراسة في كلية، أو جامعة محلية، أو جامعة، أو كلية، أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة
- 4- أن يحصل الطالب على الموافقة المسبقة من كليته للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ومعادلتها ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة الأخرى
- 5- يتقيد الطالب بالدراسة كطالب زائر بناءً على المدة والمقررات المنصوص عليها في خطاب عمادة القبول والتسجيل
- 6- تتم معادلة المقررات التي تم دراستها بالتزامن أو كطالب زائر، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي كمقررات معادل ولا تدخل ضمن حساب المعدل التراكمي إلا يقل تقدير في المقرر المعادل عن تقدير جيد

7- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه بإفادة رسمية من الجامعة التي درس بها كطالب زائر خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن الدراسة خلال الفصل الذي درسه كطالب زائر (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (15)

8- يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك في حالة الضرورة

ثانياً: الطالب الذي يرغب الدراسة (زائراً) من جامعة أخرى إلى جامعة الأعمال والتكنولوجيا

- 1- تضع عمادة القبول والتسجيل المعايير اللازمة والية استقبال الطلبة الزائرين في حال توفر ذلك
- 2- أن يكون للطالب سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل دراسي واحد على الأقل من جامعته
- 3- أن يتقدم في الفترة المحددة للتسجيل حسب التقويم الأكاديمي
- 4- يعامل الطالب الزائر وفق أحكام هذه اللائحة وقواعد جامعة الأعمال والتكنولوجيا التنفيذية
- 5- يزود الطالب في نهاية دراسته بسجل أكاديمي يوضح نتائج المقررات التي درسها
- 6- أن يستوفي الطالب الزائر إلى جامعة الأعمال والتكنولوجيا أي شروط إضافية تضعها عمادة القبول والتسجيل .

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

- 1- يحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي-الية احتساب درجة الاعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- 2- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

- 1- يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر – بناء على اقتراح مجلس القسم-درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (30%) من الدرجة النهائية للمقرر.
- 2- تخصص لكل مادة دراسية مئة (100) درجة توزع كالتالي:
- 3- امتحان نصفي 20 %.
- 4- امتحان نهائي 40 %.
- 5- اعمال فصلية 40 %.
- 6- تحسب درجة الاعمال الفصلية للمقرر بطريقة الاختبارات الشفهية او العملية او البحوث او أنواع الأنشطة الصفية الأخرى او من بعضها واختبار تحريري على الاقل

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

- يجب رصد الدرجة النهائية للطالب ورفعها في نظام التسجيل بما لا يتجاوز يومان من آخر يوم في الاختبارات النهائية المعلنة في التقويم الأكاديمي المعتمد
- 1- لا تقل مدة الاختبار النهائي لأي مقرر بالجامعة عن ساعتين ولا تزيد عن ثلاث ساعات.
 - 2- يجوز لمجلس كل كلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام العلمية بالكلية في تنظيم أعمال الاختبارات النهائية وتكون مهامها الاشراف على عمليات الاختبارات. على ألا تزيد المدة لظهور الدرجات في سجلات الطلبة عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.
 - 3- تطبق في الجامعة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في دليل قواعد السلوك والانضباط الطالبية بجامعة الأعمال والتكنولوجيا
 - 4- تنطبق في جامعة الأعمال والتكنولوجيا دليل سياسات الاختبارات وتقويم أداء الطلبة

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الاعمال الفصلية التي حصل عليها.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

- 1- إذا تغيب الطالب بسبب عذر قهري جاز لمجلس القسم - في حالات الضرورة القصوى - قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً نهائياً.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب بقبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطي التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

- 1- يقوم الطالب بتقديم التقرير الطبي أو الأعدار القهرية خلال مدة 5 أيام كحد أقصى من تاريخ الاختبار إلى مجلس الكلية أو من يفوضه وتشمل امتحاناً نهائياً للمادة، فيتم تعليق نتيجة الطالب، ويحرر بذلك محضر من قبل وكيل الكلية المختص ورئيس القسم، وأستاذ المادة، للنظر في قبول التقرير من عدمه، وتحديد تقدير الطالب لهذه المادة إما F أو IC ويرفق المحضر مع صورة التقرير الطبي أو الأعدار القهرية مع نتيجة المادة، ويتم إرسالها إلى عمادة القبول والتسجيل
- 2- يعقد الاختبار البديل للمقرر أو المقررات التي غاب عنها الطالب حسب التقويم الأكاديمي المحدد من عمادة القبول والتسجيل على ألا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويجوز للكلية اختبار الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي بداية الفصل الذي يلي غيابه لاستكمال تسجيل جدولته الدراسي

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى التقرير الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال طلبات أي مقرر دراسي في المستوى التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام الدراسة الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب اجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الالية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

أ- ضوابط تظلم الطالب

- 1- يجوز أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق الإجابات إلى القسم الذي يدرس المقرر على ألا يتجاوز تقديم الطلب 15 يوم من تاريخ نهاية فترة الاختبارات النهائية للفصل الذي يرغب الطالب مراجعة أوراق إجابات أحد مقرراته.
- 2- لا يجوز للطالب تقديم أي تظلم إذا كان قد سبق له تقديم ثلاث تظلمات عن مقررات أخرى صدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.
- 3- يعد نموذج يتضمن بيانات الطالب الأكاديمية مع توضيح مبررات طلب إعادة التصحيح، مع إقرار من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها.
- 4- يطلب رئيس القسم إفادة من أستاذ المقرر بخصوص التظلم، وفي حال وجود خطأ تعدل النتيجة حسب الآلية الموضحة في المادة ب من هذه المادة، أما إذا أفاد أستاذ المقرر بصحة الدرجة فيخطر الطالب بذلك، فإن تنازل عن تظلمه يوقع بما يفيد التنازل، وإن لم يرد خلال ثلاثة أيام عمل من إخطاره فيتم حفظ التظلم بصورة نهائية من قبل رئيس القسم، مع اعتبار هذا الطلب أحد الطلبات المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة.
- 5- إذا أصر الطالب على تظلمه فيوقع إقراراً بقبوله نتيجة عرض تظلمه على لجنة التظلمات بما في ذلك إقراره بقبوله إنقاص الدرجة المرصودة للمقرر، فإن امتنع الطالب عن توقيع هذا الإقرار يتم حفظ التظلم من قبل رئيس القسم، وإن وقع الطالب الإقرار يحيل رئيس القسم الأمر لوكيل الكلية الذي يشكل لجنة ثلاثية من هيئة التدريس في القسم ليس منهم أستاذ المقرر محل التظلم، ويجوز للجنة استدعاء الطالب لسماعه، وبعد دراستها للتظلم تنتهي اللجنة إلى قرار نهائي لا يجوز الاعتراض عليه أو مراجعته، إما بتعديل الدرجة بالزيادة أو النقصان أو برفض التظلم، على أن يتم ذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ تشكيل اللجنة، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.

ب- في حال الموافقة على تعديل الدرجة يتبع الاجراء التالي:

دورة اعتماد تغير الدرجة (مدرس المادة - رئيس القسم - مجلس الكلية - وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية - عميد عمادة القبول والتسجيل - الاعتماد النهائي من مدير الجامعة)

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالآتي:

1. (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00
2. (جيد جدا) إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 الى اقل من 4.50 من 5.00 او من 2.75 الى اقل من 3.50 من 4.00
3. (جيد) إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 الى اقل من 3.75 من 5.00 او من 1.75 الى اقل من 2.75 من 4.00
4. (مقبول) إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 الى اقل من 2.75 من 5.00 او من 1.00 الى اقل من 1.75 من 4.00

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقا للملحق (1) من هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

- 1- تعتمد إضافة بعض التقديرات الخاصة بالسجل الأكاديمي لطلبة جامعة الأعمال والتكنولوجيا وفقا للملحق (1) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

1. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) الى (5.00) من 5.00 او من (3.75) الى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) الى اقل من (4.75) من (5.00) او من (3.25) الى اقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.
 2. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى او الثانية ما يلي:
- الا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة او في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول الى الجامعة

- ان يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته او معاهده.
- ان يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد انتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول"

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

- 1- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول (2.00) لمرحلة البكالوريوس، ومجلس الكلية - أو من يفوضه - بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي إلى 2.00 من 5.00 وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي، ويجب على الطالب تعبئة استمارة طلب التخرج عند استكمالها لجميع متطلبات برنامجه الأكاديمي وإرسالها آلياً لعمادة القبول والتسجيل.
- 2- لا يعتبر الطالب متخرجاً إلا بعد اعتماد مجلس الجامعة منحه الدرجة العلمية.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدلة التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

- 1- الطالب إذا نجح في مقررات وحصل على معدل تراكمي أقل من متطلب التخرج يتعين عليه تسجيل بعض المقررات
- 2- إذا تضمن قرار مجلس الكلية إعادة دراسة بعض المقررات فإن يثبت للطالب في سجل الأكاديمي الدرجة الأعلى وتحول الدرجة السابقة إلى (XG) ولا تحسب في حساب المعدلين الفصلي والتراكمي

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات او من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الاخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توفرت أسباب مقنعة، كما يجوز ان يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على ان تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من احدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والاجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب المرحلة الثانوية العامة لدراسة او حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

- 1- يجوز للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة (الصف الثالث ثانوي أو الثاني عشر أو ما يعادلها) لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة، شريطة الالتزام بقوانين الجامعة مع إمكانية تحويل هذه المقررات أو بعضها للبرنامج الدراسي الذي سيلتحق به الطالب حال بدء الدراسة في أحد برامج الجامعة.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الأعمال والتكنولوجيا

1- يلتزم الطالب بقواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة (ادراج اللائحة المعدة من شؤون الطلاب).

المادة الحادية والخمسون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية للجامعة

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (13\27\1423) وتاريخ 2\11\1423 هـ، وتلغي ما يتعارض معها من احكام.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444 هـ.

الملحق (1): تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المنوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز العربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100-95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	5.0	4.0
90 الى اقل من 95	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
85 الى اقل من 90	Superior	جيد جدا مرتفع	B+	ب+	4.5	3.5
80 الى اقل من 85	Very good	جيد جدا	B	ب	4.0	3.0
75 الى اقل من 80	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3.5	2.5
70 الى اقل من 75	Good	جيد	C	ج	3.0	2.0
65 الى اقل من 70	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2.5	1.0
60 إلى أقل من 65	Pass	مقبول	D	د	2.0	1.0
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.0	0
-	In-progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denial	محروم	DN	ح	1.00	0
وأكثر 60	No grade-Pass	ناجح دون درجة	NB	ند	-	-
أقل من 60	No grade- Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-
		معادلة داخلية	IE			
		محول	T			
		معادلة داخلية	EE			
	Retaken		XG			